المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة
مركز الدعوة والإرشاد

دورة الإمام ابن قيم الجوزية الشرعية الخامسة

المقامة في مسجد بني سلمة (القبلتين) بالمدينة النبوية

خلال الفترة ٢٢/١٠ الى ٥/١١/١٤٣١هـ

متن
(لامية المنسوخ)

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله في الداريـن متصـــل هـو السـلام فـــلا نقـص ولاعـلل

ذاتا ووصـفا وفعلا جل خالقنـــا وعـــز لـــيس له من خلقـــه مثـل

كلامه الفصل لا هزلاولاعـوجـا صدقـا وعدلا فـلا خلف ولا خطل

وشـرعـــه كله خيـر ومصلحـــة وهـو الصلاح الـذي ما شابه خلل

ثم الصـــلاة وتسلـيم الا لـــه علـى مبلـــغ الشـرع لاكتـم ولاكسل

والآل والصحب ثم التابعين ومـن في نصـره النفس والأموال قد بذلوا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبعـد فالعـلـم بالمنسـوخ ذو خـطـر عـليـــه عـول في الفقه الألى كملوا
ثم التصانيـف في تفصيلــه كـثرت لكنمــا البعض عن مقصوده عدلوا
وادخلوا النسأ والتخصـيص مـع خبر فيـــه وأشيـــــاء في إدخالها دخـل
وقد بدا لى في تلخيص واضحــه في جمــلــة جمعت في طيها جمل
ولـست أذكـر فيها غيـر راجحـــه إلا لـــرد وتوهيـــــن فيعتـزل
والكـــامل اللـــه فـي ذات وصـفــة وناقص الـذات لم يكـــمل له عمـل
واللـــه أســأل ألطفـــا ومـغـفـــــرة على المصـائب والتقصـير تشتمـــل

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مقدمـــــــــة

النسخ رفــع لحكـــم كــان أثبتـــه شرعــا بنص خطـــاب بعد منفصــل
فقــد يجــئ مزيـــلا أو إلـــى بــدل يكـــون أغــلــظ أو أخف ذا البـــدل
واللـــه أثبتـــه حقـــا وتنكـــره يهــود ردا لمــا جاءت به الـرســل
كـقول عيسـى لهـم انـى احـــل لكـم ووضــع احمد للاصر الذى حملـــوا
وليــس يدخــل أخبــار النصوص ولا مـــابين مداولـــه التأـــليف يـــعتدل

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مثل الحساب بما نخفي ونعلنه بما يليها رأو نسخاً وقد ذهلوا

فانها خبر ولا نسخ يدخله ولاعلى ماعليه تلك تشتمل

بل اشفق الصحب مما لا تناوله وتلوها ينته فانتفي الثقل

من الخواطر والنسيان مع خطاء ووضع تحميل أمر ليس يحتمل

هل النفاق وأضمار الخبيث عفى كم مظهر طيبا في قلبه دغل

ومثل هذا كثيرلا نطي به وإنما ذا لما اوردته مثلا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والنسخ فاعلمه في القـرآن منـه كمـا في سنــة المصطفى منـها له تصل

ويعرف النسـخ مـن الفــاظ ناســخــه أومــن تأخره أو قـول من نقلــوا

أوكان في العـمل الاجمــاع خــالفه يقــال لـو لم يروا نسخا لما عدلــوا

هذي الأمـور بهــا المنسوخ متضــح قافهم وهذي لمــا أجملته مثــل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

في كتاب الطهـارة

منها طهارة أهب الميت إن دبغـت ذا مـحـكم الأصل عنه ليس ننتقــل

ومـــــاروي فيه من حظر بــآخره فـيـه اضطراب وارســال فما قبلوا

والنهـي في حاجة عن نحو قبلتــنا ثـم النبي وبعض الصحب قد فعلـوا

هـل يطلق الحظر فيه أوابــاحتــه وقـوم الفعـل فـي البنيان قد حمــلوا

وصـح بالترك منسـوخ توضؤهـم مــن كـل شئ تمس النـار إن اكـلوا

كـذا التوضؤ تجديدا لكل صـــلا ة بــل فضـيلته بالفعـــل تمتــثـــل

ثــم الوضـوء بمس الفرج يوجبـه حـديـث بسـرة لاشـك ولاجـــدل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والتـــــرك في نقـل طلق لايقـــاومـــه وهـــو القديم ففيه النسخ يحتمـل
والمـــامـن المـاء في بضع شـريطتـه مـــنسوخة ثم بالابلاج يغتســل
لـكـنه فـي احـــتلام غيـــر مـــنتسخ بـــل محكم وعليه يعرف العمل
وفـــــي التيـــمم لـــلابطين إن ثبـــتت فيـــــه الروايـة تجتثها عـــــلل
فمسح كفيـــه بعد الـــــوجه ناسخـــــها بضربه وهـي تعلو كلما نقلـــوا
ومسـح رجليه ارجو في الخفـاف على قـــــراءة الـجر اذ لانص يتصل
ومـــاروووه بدون الخـــف مضطـــرب ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ومن كتاب الصلاة

وفرض طــول قيام الليل خففــه ... والخمس بعداليها الفرض منتقــل

ومن ربــاعية ثنتين قد فـرضت ... وبعد ذا تممت في الحضر تكتمل

بالفجـر اسفر تحديد الآخـــــره ... ودام منـــه على تغليسه العمــل

ومـــــاروى أسفروا يعني تبينه ... ومــن رأوه لتــأخير قـد غفلــوا

وقبلة القدس بالقرآن قد نسخــت ... فــول وجـهك فيها قـرر البـــدل

كــذا التوجه أنى شـــاء توليــة ... لــم يبق إلا بـنفل شاء مرتحـــل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفى الصلاة بغير الذكر قد منعـــوا ... مـــن التكلـم إذ فـي فعلها شغـــــل
وعمـده عند أهل العلم يبطلـــهـــا ... مـــن عـالم النهي ليس الجهـل والوهل
كـذاك بالامرفيهـا بالخشـــوع أتى ... نسـخ التفات ورفع الطـرف نحو علو
وقوله استمعوا وأنصتـــوا نسخت ... قـراءة المقتدي في الجهـر فـــامتثلوا
إلا بفـــاتحة القرآن إذ فـرضـت ... للكـل وامرأ بها في النفس يارجـــل
ولامر بالوضع للايدي على ركـب ... في ركعـة بدل التطبيق ممتـــــــــثل

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وفي الدعاء على شخص تعينـــه باللــعن أوغضب نهي به اعتزلـوا
وموقف اثنين من خلف الامـام اتـــى عــن كونه بهما في الصف يتصــل
وبدء مسبوقهــم بالائتمـــام تــلا وكـــان من قبل ذا بالفوت يشتغـل
وفي جلوس امام القوم قد أمــروا صــلوا جلوســا وهذا عنه منتقــل
اذا امهم جالسا في حال علتــه وهـــم قيـــام وذا إذجاءه الاجل
وصح أن صلاة الخوف ناسخة تأخـــيره الوقت إذ في خندق شغلوا

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

والجمع من دون عــذر كان واحدة ... في عــمــره ثم في الفاظهــا خلـل

فقيـــل كلتيهمـــا في وقتهـــا فعلت ... وقيـــل من مـطر قـــد نالهم بـلل

وفي تبـوك روى من بعضها وعلى ... كـــــل فـــليس بغير المحكم العمل

وجمعة كان صلى قبل خـــــطبتهـا ... والنسخ بعد انفضاض القوم اذعجلو

والاغتسال لها قد كـــان مفترضـا ... فوســـــع اللــه ثم الفضل يغتســـل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب الجنائز

ثم الجنازة قد كان القيام لهـــا ولـــــم يقـم آخرا فـــــالنسخ محتمـــل

ولم يصـــل على المديون مـــات ولم يـترك قضـــــــاء إلـــى أن دينه حملوا

وآخـــر الامر صلى ثم قال ومن يمـــت مـــــدينا علي الـــدين أحتمـــــل

ولاصـــلاة على أهـــل النفـــاق ولا ولا استغفـــار قـــط لمن بالله قد عـــــدلوا

وفي المقابر نهى عن زيارتها ورخصة بعد مخصوص بها الرجـــــل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب الزكاة

وبالزكاة فمن حق الحصـــاد عفى وقـــيل بل هـــو إيـــاها فلا بدل

وقيل بل هى فرض وهو مرحمة واللـــــه قد ذم قومـــا هم به بخلوا

ورفع ايجاب تقديم التصـــدق في نجوى الرسول أتى من قبل أن عملوا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب الصيام

في الصوم قد كان عاشورا به أمروا ... وكـل شهـــر ثلاث منه تختزل
وبـــعد ذلـــك صـــار الكـل نافلـــة ... وعن فريضتها شهر الهدى بدل
وكان من يشاء الإفطار أطعم مسكينا ... ولـــو قادرا للـــصوم يحتمـــل
فـأنزلت فليصمـــه عـــزمة وبـــقى ... فـي حق ذي كبر في جسمه نحل
وفـرض الامساك بعد النوم نـــاسخه ... عـنهم أحـــل لكم وقولـــه (وكلوا)
كذا من الفجر للـــخيطين شـــارحـــة ... صحب النبي بها معناهما عقلوا
وكـان يفســـد صـــوم مصبح جـنبا ... مـــن ليلـــه ثم أمضاه ويغتسـل
ونـسخ حـــكم بافطـار لـــمحتجـم ... برخصـــة ثم بالفعل الذي نقـــلوا
وقد روى في اغتياب الناس مـربـه ... فقـــاله وعنى أن يـحبط الـعمـل

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ومن كتاب المناسك

وترك محـــــرم الأبواب ناسخــة وأتـوا البيوت ففيه الأمر ممتثل

وحرمة البيت قد عادت كما بــدأت عـتيقه مارسى في أرضه جبل

ومنع أكـــل الأضاحي فوق ثالثــة قـــد كان ذلك في عام به محل

وبين المصطفى في النسخ عـــــلته برخصة وعلى التفصيل تشتمل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب الجهاد

وبعــد الاعراض والهـــجرالجميل أتى إذن الجهـاد وفرض بعد ممتثـــل

وكـــــــــــان أولـــه دفعا لمبتــدء فصار أطرا لمن في السلم مادخلوا

والنهي فيه عن الشهر الحـــــرام أتى إبـاحــة بعد إن هم حاربواقتلـــوا

و(الآن خفف)فيه النســـــخ متضحــا لـلأمــر بالصبر إن بتسعة فضــلوا

ورفع تحريج أهـــــل العذر خص به عـموم نفر لذي خف ومن ثقـلــوا

واستدرك المصــطفى إحراق كافرهـم مــن بعد أمـربه وقبل أن فعلـــوا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والنهي عن مثلة بعد الحـــدود أتى وبعـــد سمل الألى عين الرعا سملوا

كذلك في القتل صبرا عن قريش نهى لـــوصله رحمـــا منهم به تصل

وقبل ذا قتله صبرا أمـــية في بـــدر كـذا كـل من منهم بها قتلوا

وحوزه سلبا من دون بنيـــة لقـــاتل شرطهـــا بعد به العمـل

والامتحان لشرط الرد ناسخـة فـي الصلح أوانمـا يعني به لرجل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب الارث والوصية

وبـــالمواريث فالايصـــــاء مرتفع لمن على أسهم الميراث قد حصلوا

كــذا أولو الحلف منسوخ توارثهم بأولـــــــــوية ذي رحم به يصل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب النكاح

ولايحـــل بأحللنا لـــك انتسخـــت ... في حـــق من حتمت ببعثه الرســل
ومتعـــة قد أبيحت في ضـــرورتهم ... وهو النكـــاح على جعل له أجـــل
وعام حجته تأبيد حـــرمتهـــا ... فخـــيبة لذوى رفض لقد جهلـــوا
وقد أتى النهي عن ضرب النساء ففي ... غـير النشوز لاجـل الاذن قد حـملوا
والحول للمتوفى زوجها نسخت ... بثـلث عـــام وعشر مالـها حـــول
والعشر من رضعات كان مشترطـــا ... في حـرمة وبخمس أسقط الأول
والخلف في نسخ ارضاع الكبير أتى ... والجـل تخصيصه بسالم جعـلوا

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

وقد روى الأكل للأهـــــلى من حمر ... ويوم خيبر كان الحطر فاعتزلـــوا
وفي القدور التي قالوا بهـــــا طبخت ... قال اكسروها وإذ قال اغسلوا غسلوا
والانتبـاذ نهى فـي بعض أســـقية ... وبعـــــــد فيـــه بيان الحـــــل
وفرقه شـــــعرا مـن قبل يســـدله ... مخـــــالفا للكتابين إذ سدلـــوا
ووضعـــــــه خـاتما قد كـان متخذا ... من عسجد إذ رأي أصحابه فعلـــوا
كـــــنزع ثوب حرير كـــــان لابسه ... من قبل حظر وذا من منسأجعلـــــوا

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ومن كتاب الحيوان

ومنع قتــل الكلاب إلا البهيم أتى من بعــد أمر به وبعد أن قتلوا

وكـــــان بالقتل للحيات قد أمروا في الحــل أوحرم سيان لامهل

وبعد عن قتل حيات البيوت نهى لمسلمى الجن إذ في زيها مثلوا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كتاب الجنيات والحدود

والنهي عن مسلم قتلا بكافرهم ... نسـخ اقتياد به إن صح مانقلـوا
وقص جرح قتيـل الاندمال اتى ... مـــن بعـده النهي الاحيث يندمل
وجـــلد زان ونفي ثم رجمهمـا ... إن احصنا بعد حبس والاذى بدل
وجمع جلد الى رحم لمحصنهم ... قـد ادعوا فيه نسخار هو محتمل
ومن لزوجته اصـــــاب جارية ... فـالحد لابد إذ في تركه علل
وقتل شارب خمر بعد رابعـــة ... قـد صـح من بعده ترك به عملوا

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ومن كتاب الحكم والشهادة

وآية احكم وأعراض قيل قد نسخـــت بقوله وأن احـــكم فادرمانقلـــوا

كـــذا شهادة أهل الكفر في سفـــــر علـى وصيـــة من قد جاءه الأجل

فقيـــل قد نسخت والحق محكـــمـــة في حـــال فقد من الاســلام ينتحل

هذا الذي علم مزجى البضاعـــة قـــد أدى إليـــــه فـرفوآ ان يكن خلل

وإنما هـــي أعمـــال بنيتـــهـــــا ولـم يفت ربنا قـول ولاعمـــــل

وهو الـرقيب عليها والحـسيب بهـا فـي يوم لانافع مـال ولاخـــــول

ثم الصـلاة على الهادئ وشيعتـــــه والحمدللـــه في الـدارين متصـــل

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

متن لامية المنسوخ

١٩- ديباجة الكتاب وفيها شرط الناظم ، مقدمة في تحديد النسخ وما يدخله

٢٠- من كتاب الطهارة

٢١- من كتاب الصلاة

٢٢- من كتاب الجنائز – ومن كتاب الزكاة

٢٣-من كتاب الصيام ،ومن كتاب المناسك ، ومن كتاب الجهاد

٢٤- ومن كتاب الإرث والوصية ،ومن كتاب النكاح

٢٥- ومن كتاب الأكل والاشربه، ومن كتاب الحيوان،ومن الجنايات والحدود

٢٦- ومن كتاب الحكم والشهادة